

06 ديسمبر 2019

مذكرة 134X19 إلى السيدات والسادة:

- مديرية ومخيري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- المديرات والمخبرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن مشروع اتفاقية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجال " تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة".

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، ففي إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة والاهتمام بهم ورعاية حقوقهم والنهوض بها، وتفعيلا لتوصيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منها، المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، وتنزيلا لأحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 25 منه، قامت هذه الوزارة بوضع "البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة"، والذي يروم تعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة ودعم التمدرس في صفوف التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، من خلال إرساء عدة تدابير وإجراءات مؤسسية وبيداغوجية انطلاقا من الموسم الدراسي 2019-2020، من بينها إبرام شراكات منتجة وفعالة مع الجماعات الترابية والمجتمع المدني والقطاعات الوزارية المعنية لتقوية ودعم العرض التربوي للمؤسسات التعليمية الدامجة.

وتبعا لذلك، وحتى يتسنى تشجيع انخراط الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وتعزيز الاستفادة من إسهامهم الناجع في تنفيذ البرنامج المذكور، يشرفني أن أوافيكم رفقته، بنموذج مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين الجمعيات المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ممثلة بالمديريات الإقليمية، قصد اعتمادها للتعاقد مع الجمعيات المعنية، شريطة استيفاء هذه الأخيرة للشروط والمعايير التالية :

✚ أن تكون الجمعية محدثة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأن تعمل على تجديد مكاتبها بصفة منتظمة؛

✚ أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية أهدافا تربوية ترمي إلى تنمية التمدرس والارتقاء بمجودة الخدمات التربوية المقدمة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

✚ أن تكون للجمعية منجزات وأنشطة تربوية في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛

✚ أن تتوافر للجمعية الموارد البشرية والمالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام ذات الطابع التربوي المقدمة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، المحددة في قانونها الأساسي؛

✚ أن تقدم تقارير عن وضعيتها المالية وممتلكاتها وقيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها؛

✚ أن تلتزم بتقديم المعلومات والمعطيات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي أبرمتها؛

✚ أن تعمل على احترام المقاربة التشاركية والبعد البيئي في التدبير وتنظيم الأنشطة.

هذا، ولضمان نجاعة التعبئة الاجتماعية حول برنامج التربية الدامجة من خلال مبادرات الشراكة، فإنه يتعين إحداث لجنة على المستوى الجهوي، تتولى دراسة طلبات الشراكة الخاصة بالجمعيات المحتضنة لأقسام التربية الدامجة، بناء على المعايير المحددة أعلاه، فضلا عن المعايير التي يمكن أن تعتمدها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، استنادا إلى مبادئ الشفافية والموضوعية والاستحقاق.

وعليه، ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة، وذلك حتى تحقق الأهداف المتوخاة منها، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
والمعلم العالي والبحث العلمي
معيد مزاريبي



نموذج اتفاقية شراكة وتعاون

بين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة

ممثلة

بالمديرية الإقليمية ب.....

و

جمعية

من أجل

"تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة التلاميذ والتلميذات في

وضعية إعاقة"

الرباجة :

- تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والإدماج، وضمان المشاركة الكاملة والفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة المجتمعية وفي جهود التنمية؛
- واستناداً إلى القيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها المصادق عليهما من لدن المملكة المغربية، واللذان يهدفان إلى تعزيز وحماية وكفالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي؛
- وانسجاماً مع أحكام الدستور، الذي أكد على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس واللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي والجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، كما نص على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال السهر على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛
- وتطبيقاً للبرنامج الحكومي الهادف إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، من خلال التنصيب على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما وضع إطار تنظيمي إلزامي من أجل تعزيز مختلف بدائل الإدماج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة ودمج بعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية وإدراجه في الميزانيات القطاعية؛
- وتفعيلاً لتوصيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منها، المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، والتي نصت على تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، على المدى القريب، يشمل المدرسين (ات)، والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديدأكتيكية الملائمة لمختلف الإعاقات والوضعيات، مع تفعيل هذا المخطط على المدى المتوسط وكذا تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مرافقات ومرافقي الحياة المدرسية وتكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

■ وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - القانون- الإطار رقم 17- 51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
 - القانون- الإطار رقم 13- 97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
 - القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
 - منشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات؛
 - المذكرة رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية.
- واقتناعاً من هذه الوزارة بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في مجال تربية وتعليم التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة من خلال تفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛
- ونظراً للدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

■ وانسجاماً مع إستراتيجية الوزارة الرامية إلى تشجيع ودعم مبادرات الشراكة مع الجمعيات المحدثه بصفة قانونية والمتوفرة على الإمكانيات والموارد الممكنة للمساهمة في تفعيل البرامج المشتركة بين الوزارة ومختلف شركائها.

فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ممثلة بالمديرية الإقليمية ب.....، الكائن مقرها ب.....، وممثلة في شخص المدير الإقليمي السيد..... ويشار إليها فيما يلي: المديرية الإقليمية

من جهة،

وجمعية.....، مقرها الاجتماعي.....، رمزها البريدي..... وممثلة في شخص رئيس (ة) الجمعية السيد(ة)..... ويشار إليها فيما يلي:

من جهة ثانية،

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1 :

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2 : الهدف العام من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ مشاريع تربية مشتركة بين الطرفين في مجال التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وفق الالتزامات والشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 3 : مجالات الشراكة والتعاون

تشمل مجالات الشراكة والتعاون بين الطرفين المحاور التالية:

- ✚ تأهيل فضاءات وتجهيزات المؤسسات التعليمية الدامجة (تأهيل البنائات، توفير الولوجيات، توفير الأجهزة المكتبية والوسائل الديداكتيكية والسمعية البصرية لتيسير العملية التعليمية/ التعلمية...)
- ✚ تأمين الوسائل والمعينات الديداكتيكية، وكل أنواع المعدات السيكيويداغوجية والديداكتيكية والمعلوماتية الأساسية للتعلم؛

تأمين خدمات اجتماعية ميسرة الولوج والمساعدة على الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

المواكبة البيداغوجية لهذه الفئة من الممدرسات والمتمدرسين بهدف دعم مساهمهم الدراسي، من خلال:

1- تيسير وتعزيز ممارسة أنشطة الحياة المدرسية؛

2- دعم أنشطة الصحة المدرسية؛

3- دعم ممارسة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

تحويل أقسام الإدماج المدرسي سابقا إلى " قاعات الموارد للتأهيل والدعم" والعمل على إحداث أخرى بالمؤسسات التعليمية الداخلة، وكذا تأمين خدمات التكييف والتطوير التي تقدم بها لفائدة التلميذات والتلاميذ؛

تفعيل مشاريع المؤسسات التعليمية الداخلة؛

تأهيل وتكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمختلف مراحل التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكه بمؤسسات التربية والتعليم الداخلة؛

إرساء التعليم الأولي الداخلة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وفضاءات أخرى؛

دعم قدرات الأسر وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ في مجال التربية الداخلة؛

إقامة قنوات للتواصل والتحسيس والتعبئة العامة من أجل إذكاء الوعي بأهمية التربية الداخلة في تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من التمدرس والتعلم والنجاح في مساهمهم الدراسي.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4 : التزامات المديرية الإقليمية

تلتزم المديرية الإقليمية، بما يلي:

وضع معايير تأهيل فضاءات وتجهيزات المؤسسات التعليمية الداخلة؛

وضع خريطة احتياجات التربية الداخلة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة(التأهيل، الخدمات التربوية والطبية وشبه الطبية والاجتماعية..، التكوين، التحسيس...)، مع إرساء آلية لتتبع ومراقبة وتقويم أثر هذه الأنشطة؛

تشجيع أنشطة وبرامج الجمعية في مجال تعزيز ممارسة الحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية الداخلة؛

تشجيع الأنشطة والبرامج الصحية (الفحوصات الطبية المنتظمة، تتبع الحالة الصحية..) المنظمة من لدن الجمعية، وكذا أنشطة التكفل الطبي وتوفير التجهيزات الطبية لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

دعم وتشجيع الأنشطة والبرامج الرياضية وأنشطة التربية البدنية التي تشرف الجمعية على تنظيمها داخل المؤسسات التعليمية الدامجة؛

إحداث " قاعات الموارد للتأهيل والدعم " وتوفير أساتذة مؤهلين للإشراف على الخدمات المقدمة بها، وفق ما هو محدد في البرنامج الوطني للتربية الدامجة؛

إدراج التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ضمن مشروع المؤسسة التعليمية؛

الترخيص "للجمعية" بولوج فضاءات مؤسسات التربية والتعليم الدامجة وباستعمال "قاعات الموارد للتأهيل والدعم"، لتقديم خدماتها؛

توفير الحجرات الدراسية غير المستعملة والفائضة عن حاجيات التمدريس الآنية والمستقبلية المحددة في الخريطة المدرسية، لاحتضان التعليم الأولي الدامج؛

تعبئة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للمساهمة في تأطير الدورات التكوينية المنظمة من طرف الجمعية تحت إشراف المديرية الإقليمية؛

المساهمة في تأدية مستحقات مرافقات ومرافقي الحياة المدرسية، والمربيات والمربين بالنسبة للتعليم الأولي، طبقاً للمقتضيات والكيفيات الجاري بها العمل؛

إطلاع "الجمعية" على كل المستجدات التربوية والقانونية والتنظيمية في مجال التربية الدامجة من خلال القنوات الرسمية الموضوعية لهذا الغرض؛

مد "الجمعية" بكل المعطيات الإحصائية الضرورية لإنجاز برامج العمل السنوية؛

القيام عند نهاية كل موسم دراسي بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضياتها والأهداف المسطرة.

المادة 5 : التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية، بما يلي:

- المساهمة في تأهيل فضاءات وتجهيزات المؤسسات التعليمية، تحت إشراف المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية؛
- المساهمة في توفير الوسائل الديداكتيكية الضرورية، وكل أنواع المعدات السيكوبيداغوجية والمعلوماتية التي يمكنها أن تخدم إمكانية التعلم والاكساب لكل تلميذ حسب طبيعة كل إعاقة؛
- المواكبة الاجتماعية للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، من خلال وضع وتفعيل برنامج ملائم للدعم الاجتماعي (النقل والإطعام المدرسي والخدمات الاجتماعية والصحية لهذه الفئة..)، مع تحديد نوعية هذه الخدمات حسب طبيعة الإعاقة؛
- تنفيذ أنشطة وبرامج تروم تعزيز ممارسة الحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية الدامجة؛
- إنجاز أنشطة وبرامج صحية وكذا أنشطة التكفل الطبي وتوفير التجهيزات الطبية لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
- تنظيم أنشطة وبرامج رياضية وأنشطة للتربية البدنية (بطولات مدرسية، إعداد أقراص مدججة تتضمن ألعاباً تمهيدية مصورة وبيداغوجية تناسب هذه الفئة..)؛
- دعم وتنشيط "قاعات الموارد للتأهيل والدعم" في مجالات توفير خدمات الدعم الطبي وشبه الطبي والدعم السيكوتربوي والبيداغوجي؛
- المساهمة في تفعيل مشروع المؤسسة الدامج، المتضمن للإجراءات المدرسية الضامنة لحق هذه الفئة في مسار دراسي ناجح، والعمل على توفير كامل الشروط التنظيمية والتربوية واللوجيستية لتحقيق هذا الهدف؛
- إحداث التعليم الأولي الدامج بالحجرات الدراسية غير المستعملة والفائضة عن حاجيات التمدريس الآتية والمستقبلية المحددة في الخريطة المدرسية، الموضوعة رهن إشارة الجمعية؛
- المساهمة في تنظيم دورات تكوينية لأطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمختلف مراحل التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه، في المجالات المتعلقة بتحسين تمدريس التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة؛
- تقوية قدرات وكفايات الأسر والجمعيات لتمكينهم من النهوض بأدوارهم ومهامهم في مجال التربية الدامجة؛

توفير وتعبئة الموارد البشرية الضرورية المكونة والمؤهلة وكذا الموارد المالية اللازمة، لتنفيذ وتدير المشاريع التربوية المشتركة؛

القيام بمحملات تحسيسية منتظمة في صفوف الآباء والأمهات والأولياء لتسجيل أطفالهم بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، وتنسيق تام مع الإدارة التربوية المعنية؛

توفير مرافقات ومرافقي الحياة المدرسية، المتوفرين على الشروط المطلوبة؛

ضرورة الحصول على ترخيص من المديرية الإقليمية المعنية عند كل تغطية إعلامية؛

إطلاع المديرية الإقليمية على كل مصادر التمويل وكافة المبالغ المتوصل بها في إطار هذا البرنامج.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

المادة 6 : اتفاقيات خاصة

تحدد بموجب اتفاقيات خاصة بين المديرية الإقليمية من جهة، و الجمعية من جهة ثانية، كيفية تنفيذ مجالات الشراكة والتعاون المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وتحدد الاتفاقيات الخاصة المذكورة، على وجه الخصوص، التزامات الأطراف المعنية، وكذا الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز البرامج المشتركة والجدولة الزمنية للإنجاز.

المادة 7 : التتبع والتقييم والمراقبة

تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين، تتولى إعداد وتتبع ومراقبة وتقييم البرنامج المتفق عليه.

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي طرفي الاتفاقية، كما يلي:

1. عن المديرية الإقليمية:

✓ رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية ب

✓ رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة والتواصل بالمديرية الإقليمية ب

✓ المسؤول عن ملف التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمديرية الإقليمية ب

✓ مدير(ة) المؤسسة التعليمية المعنية؛

✓ عضو(ة) عن مجلس التدبير بالمؤسسة التعليمية المعنية.

2. عن الجمعية:

✓ رئيس(ة) جمعية

✓ الكاتب العام للجمعية؛

✓ مشرف تربوي عن الجمعية.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير الإقليمي أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- في بداية السنة الدراسية، لتحديد البرنامج السنوي والأنشطة المبرمجة؛
 - وفي نهاية السنة الدراسية، لتقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ البرنامج السنوي المعتمد.
- تقوم اللجنة المشتركة بوضع تقرير سنوي حول سير البرنامج، يرفع إلى المصالح المختصة بالأكاديمية.

المادة 8 : مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنتين، وتجدد تلقائياً ما لم يعبر أحد الطرفين عن خلاف ذلك، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 9 : مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد الطرفين، وكل تعديل يجب أن يكون موضوع ملحق موقع بين الطرفين.

المادة 10: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين أثناء تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي في إطار اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وفي حال استنفاد الوسائل الودية للتسوية يتم اللجوء إلى المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو يتم رفع الأمر إلى المصالح المركزية المختصة، عند الاقتضاء.

المادة 11: فسخ الاتفاقية

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين في إلغائها شريطة إشعار الطرف الآخر كتابة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بعد تنفيذ وإنهاء العمل بالبرامج المتفق عليها أو قيد التنفيذ، وفي حالة الفسخ تبقى جميع التجهيزات والوسائل التعليمية التي تم توفيرها في إطار تنفيذ الاتفاقية رهن إشارة المؤسسة التعليمية.

وحرر ب..... بتاريخ..... في ... نظائر.

التوقيعات :

السيد رئيس جمعية

السيد المدير الإقليمي ب.....

.....

السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة